زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-1368) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-26872-2020) |

المفاتيح:

الربط الزكوي - جاري الشركاء - أوراق الدفع - فروق الاستيرادات - السحوبات التي حال عليها الحول - عناصر الوعاء الزكوي.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وتمثل اعتراضه في ثلاثة بنود: جاري الشركاء لعام ٢٠١٢م، أوراق الدفع لعام ٢٠١٢م، وفروق الاستيرادات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثلاثة – أجابت الهيئة بأنه في بند: فروقات الاستيرادات لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، أنها طلبت من المدعية تقديم بيان تحليلي لأسباب الاختلاف بين ما هو وراد في الإقرارات وبين ما هو ظاهر في بيان الجمارك، إلا أنها لم تقدمها، وعليه قامت بتطبيق قاعدة الاستيرادات لكون المدعية لم تصرح باستيراداتها عن تلك الأعوام بتربيح هذا الفرق وفق النسبة المبينة في الربط، وفي بند: جاري الشركاء، أنها قامت بإضافة مبلغ (٢٦,٤٦٥,٧٩٢,٧٩) ريال لعام ٢٠١٢م ضمن الوعاء الزكوي وهو عبارة عن رصيد آخر المدة الأقل مضافاً إليه السحوبات التي حال عليها الحول، إلا أنه ومن خلال دراسة البيانات المقدمة اتضح أن صحة المبلغ الواجب إضافته للوعاء الزكوي هو (٢٣,٠٨٦,٥٠٦,٦٩) ريال وهو عبارة عن رصيد أول المدة مضافاً إليه الحركة الدائنة حتى تاريخ (١/١١) بمبلغ (١٠٠٠) ريال بالإضافة للزيادة التي مصدرها حقوق الملكية مضافاً إليه السحوبات التي حال عليها الحول، وفي بند: أوراق الدفع، قامت بإضافة رصيد البند أول المدة وهو الأقل الذي حال عليه الحول طبقاً لقائمة المركز المالي وبالتالي فإن هذه المبالغ تعد (ديوناً) يجب إضافتها ضمن عناصر الوعاء الزكوي – ثبت للدائرة أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك والمستندات المؤيدة التي تثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة لوعاء الزكاة، ولم تقدم بيانات حركة أوراق الدفع والغرض منها مع تحديد تواريخ اقتنائها واستحقاقها لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، ولم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية في البنود الثلاثة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل

لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/أولا/٢ , ٥)، والمادة (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/٣٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلاً للمدعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتمثل في البنود الآتية: البند الأول: جاري الشركاء لعام ٢٠١٢م: حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد حساب جاري الشركاء أول المدة لوعاء الزكاة، حيث أن عليه حركات سحب وإيداع خلال العام والمفترض رصيد آخر المدة أو أيهما أقل. البند الثاني: أوراق الدفع لعام ٢٠١٢م: تعترض المدعية على إضافة أوراق الدفع بقيمة (٣,٥٣٧,٧٠٥) ريال وتدعي عدم حولان الحول عليه حيث إنها تسدد بموعد أقصاه ٤٥ يوم. البند الثالث: فروق الاستيرادات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م: حيث تدعي أنها عبارة عن بضائع مشتراه من دولة الكويت وتم تسجيلها ضمن إجمالي المشتريات النقدية عام ٢٠١١م بقيمة (٢,٢٩٧,٨٧٩) ريال وعام ٢٠١٢م بقيمة (٤٠١,٠٧٥) ريال، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بأنه فيما يتعلق ببند: فروقات الاستيرادات لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م: ذكرت بأنها طلب من المدعية تقديم بيان تحليلي لأسباب الاختلاف بين ما هو وراد في الإقرارات وبين ما هو ظاهر في بيان الجمارك، إلا أنها لم تقدم المستندات المؤيدة لأسباب هذه الفروقات، حيث ذكرت أن بيانات الجمارك أظهرت لها معلومات لم تكن معلومة بتاريخ الربط، وعليه قامت بتطبيق قاعدة الاستيرادات المطبقة على جميع المكلفين لكون المدعية لم تصرح باستيراداتها عن تلك الأعوام بتربيح هذا الفرق وفق النسبة المبينة في الربط، واستندت للتعميم رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٠٤/١٥هـ، والمادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة. وفيما يتعلق ببند جاري

الشركاء: أنها قامت بإضافة مبلغ (٢٦,٤٦٥,٧٩٢,٧٩) ريال لعام ٢٠١٢م ضمن الوعاء الزكوي وهو عبارة عن رصيد آخر المدة الأقل بمبلغ (١٩,٥٦٤,٨٥٠) ريال مضافاً إليه السحوبات التي حال عليها الحول بمبلغ (٦,٩٠٠,٩٤٢,٧٩) ريال، إلا أنه ومن خلال دراسة البيانات المقدمة اتضح أن صحة المبلغ الواجب إضافته للوعاء الزكوي هو (٢٣,٠٨٦,٥٠٦,٦٩) ريال وهو عبارة عن رصيد أول المدة مضافاً إليه الحركة الدائنة حتى تاريخ (١/١١) بمبلغ (١٠٠٠) ريال بالإضافة للزيادة التي مصدرها حقوق الملكية بمبلغ (٤,٥٩٧,٧٨٣) ريال مضافاً إليه السحوبات التي حال عليها الحول بمبلغ (٦,٩٠١,٠٠٥,٧٩) ريال. وفيما يتعلق ببند: أوراق الدفع: قامت بإضافة رصيد البند أول المدة وهو الأقل الذي حال عليه الحول طبقاً لقائمة المركز المالي وبالتالي فإن هذه المبالغ تعد (ديوناً) يجب إضافتها ضمن عناصر الوعاء الزكوي للمدعية.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/١٠/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضر .... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثل نظامي بموجب عقد التأسيس، وحضر/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثل للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م وحيث إن هذا النزاع من الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف

الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الزكوي الضريبي لعام ٢٠١٧ الزكوي لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م، والمتمثل في البنود الآتية:

البند الأول: جاري الشركاء لعام ٢٠١٢م:

حيث تعترض المدعية على إضافة رصيد حساب جاري الشركاء أول المدة لوعاء الزكاة، حيث أن عليه حركات سحب وإيداع خلال العام والمفترض رصيد آخر المدة أو أيهما أقل، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة مبلغ (٢٦,٤٦٥,٧٩٢,٧٩) ريال لعام ٢٠١٢م ضمن الوعاء الزكوي وهو عبارة عن رصيد آخر المدة الأقل بمبلغ (١٩,٥٦٤,٨٥٠) ريال مضافاً إليه السحوبات التي حال عليها الحول بمبلغ (٦,٩٠٠,٩٤٢,٧٩) ريال، وحيث نصت الفقرة رقم (٢) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضع للزكاة ومنها: ٢- الحساب الجاري الدائن للمالك أو الشريك أول العام أو آخره أيهما أقل، وكذا الزيادة في الحساب الجاري إذا كان مصدرها حقوق الملكية، أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث إن حساب جاري الشريك أحد مكونات الوعاء الزكوي ويضاف للوعاء الزكوي في حال حولان الحول عليه أو في حال كان مصدره حقوق الملكية أو استخدم في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالاطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المدعية لم تقدم الحركة التفصيلية لحساب جاري الشريك والمستندات المؤيدة التي تثبت عدم حولان الحول على المبالغ التي أضافتها الهيئة لوعاء الزكاة، كما لم تنكر المدعية بخصوص الزيادة التي مصدرها حقوق الملكية بمبلغ (٤,٥٩٧,٧٨٣) ريال، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثاني: أوراق الدفع لعام ٢٠١٢م:

تعترض المدعية على إضافة أوراق الدفع بقيمة (٣,٥٣٧,٧٠٥) ريال وتدعي عدم حولان الحول عليه حيث أنها تسدد بموعد أقصاه ٤٥ يوم، في حين دفعت المدعى عليها أنه تم إضافة أوراق الدفع بمبلغ (٣,٥٣٨,٧٠٥) ريال للوعاء لعدم تقديم المكلف بيانات حركة أوراق الدفع، وحيث نصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها:

٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل

الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي:

أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول.

ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية.

ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.»، كما نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث تعد أوراق الدفع أحد مكونات الوعاء الزكوي بشرط حولان الحول عليها أو استخدامها في تمويل الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم بيانات حركة أوراق الدفع والغرض منها مع تحديد تواريخ اقتنائها واستحقاقها لإثبات عدم حولان الحول على المبالغ المعترض عليها، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

البند الثالث: فروقات الاستيرادات لعامي ٢٠١١م، ٢٠١٢م:

تعترض المدعية على إضافة فروق الاستيرادات إلى الوعاء الزكوي لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م، وتدعي أنها عبارة عن بضائع مشتراه من دولة الكويت وتم تسجيلها ضمن إجمالي المشتريات النقدية، في حين دفعت المدعى عليها أنها قامت بمطالبة المدعية بتقديم بيان تحليلي لأسباب الاختلاف بين ما هو وارد في الإقرارات وبين ما هو ظاهر في بيان مركز المعلومات من الهيئة العامة للجمارك للاستيرادات مع تقديم الإثبات المستندي إلا أن المدعية لم تقدم الإثبات المستندي، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها»، وبناء على ما تقدم، وحيث يعدّ بيان الاستيرادات الصّادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية من طرف ثالث محايد، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين أن إجراء المدعى عليها بتعديل نتائج أعمال المدعية يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المدعية مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبطلاع الدائرة على المستندات المقدمة يتبين أن المدعية لم تقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم تقدم المستندات المؤيدة لدعواها، الأمر الذي يتيعن معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند جاري الشركاء لعام ٢٠١٢م.

٢-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أوراق دفع لعام ٢٠١٢م.

٣-رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فرق الاستيرادات لعامي ٢٠١١م و٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ويعتبر تاريخ إيداع القرار في النظام الإلكتروني الخاص بالأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية هو تاريخ تسليم القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.